وتنحنح عند غلبته كذا به كان احوط **فصل في اللبس**
الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر
الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
التجدد لدلفها نقضها كما لفها ويحل للنساء الحرير ولا
يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها
خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم
بالحجر والصفر والحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء
مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف وعند محمد قيل مثله وقيل ويكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط او
الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والتميمة لا باس به
فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز عن قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وهي [illegible]

فصل في اللبس

فصل في النظر ونحوه

ولا يمنع من المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما لرب النهر منعه ذلك
قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة هي
شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل
واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى والكري نهر الجار ان لم
يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الابتان على جميع الماء لا سقي ارضه
او شجره وخضر في داره وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه
لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او العين
او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل
بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل**
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة و
كري ما هو مملوك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم
من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس لمن سفل ارضه
ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله
الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن له
نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعواه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة
[illegible] شرب على قدر [illegible] ومنع الاعلى [illegible] النهر بلا [illegible]

اي المرور والقاء الطين نهره

فصل في الشرب

الا باذن مالكه صح

بعد / قبلا

او على مطيته

Copyright © King Saud University